بسم الله الرحمن الرحيم

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/٨/٨ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو ألتمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز ـ المدعي ـ/ حسن مهدي رضا الخرسان ـ وكيله المحامي صالح محسن حمزة .

المميز عليه ـ المدعى عليه ـ / رئيس ديوان الوقف الشيعي /إضافة لوظيفته وكيلاه الموظفان الحقوقيان عدي فوزي و رزوقي عبد حسن .

الادعـــاء

ادعى المدعي (المميز) بواسطة وكيله بتاريخ ٢٠١١/٩/٢٧ أمام مجلس الانضباط العام بأن المدعى عليه/إضافة لوظيفته اصدر الأمر الديواني المرقم (٣٠٤) المؤرخ في ٢٠١١/٩/٧ يتضمن إعفاء المدعي من منصب الأمين العام للمزارات خلافاً لأحكام المادتين (٥ و ٤) من قانون إدارة العتبات المقدسة رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٥ ، وان المدعى عليه قد تجاوز حدود وظيفته ولم يأخذ موافقة المرجعية الشريفة بالإعفاء كما هو الحال في التعيين وان مدة أشغاله للمنصب هي (٣) سنوات قابلة للتجديد حسب نص المادة (٥) من قانون أدارة العتبات المقدسة ، وان المدعى عليه /إضافة لوظيفته لم يجرِ أي تحقيق أو استجواب حسب نص الفقرات (اولاً/ثانياً/رابعاً/من المادة ١٠) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل ، تظلم المدعي لدى المدعى عليه (المميز عليه) /إضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠١١/٩/٢١ . وقد قرر مجلس الانضباط العام بتاريخ ٢٠١١/٢/١٩ إحالة الدعوى الى محكمة القضاء الإداري للنظر فيها حسب الاختصاص النوعي ، وبعد قبول محكمة القضاء الإداري للدعوى والسير بإجراءات المرافعة الحضورية العلنية قررت بتاريخ ٢٠١٢/٥/٩ وبعد الاضبارة (٧٣/ق/٢٠١٢) الحكم برد دعوى المدعي من الناحية الشكلية . طعن وكيل المميز (المدعي) بالحكم بموجب لائحته التمييزية المؤرخة ٢٠١٢/٥/٢١ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ حي الحارثية ـ موقع ساحة بغداد
هاتف ـ ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي باڵاي ئيتتيحادي

العدد: ٨٥/اتحادية/تمييز/٢٠١٢

القـــرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المـدة القانونية فقرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صـحيح وموافـق للقانون للأسباب التي اعتمدها ذلك لان المميز (المدعي) تظلم من الأمر الديواني الـصادر مـن رئيس ديوان الوقف الشيعي /إضافة لوظيفته المرقم (٣٠٤) والمؤرخ (٢٠١١/٩/٧) القاضـي بإعفائه من منصبه من مسؤولية الأمين العام للمزارات الشيعية الشريفة فـي مختلـف أنحـاء العراق وانه أقر أمام محكمة القضاء الإداري فـي محـضر جلـسة المرافعـة المـؤرخ فـي ٢٠١٢/٤/٢٣ بأنه تظلم من الأمر المذكور في (٢٠١١/٩/٢١) وحيث انه أقام دعواه بتـاريخ (٢٠١١/٩/٢٧) وبذلك تكون دعواه قد أقيمت قبـل انتهـاء المـدة المحـددة للمـتظلم منـه (المميز عليه) للبت في التظلم والمحددة في الفقرة (و) من البند (ثانياً) مـن المـادة (٧) مـن قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل البالغة ثلاثين يومـاً مـن تـاريخ تسجيل التظلم لدى المميز عليه مما يستوجب رد الدعوى من هذه الجهة وحيث ان الحكم المميز قضى برد الدعوى من هذه الجهة لذا فانه جاء صحيحاً وموافقاً للقـانون قـرر تـصديقه ورد الاعتراضات التمييزية مع تحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق فـي ٢٠١٢/٨/٨ .

مدحت المحمود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com